يتمشى به عدم ضبطه في اقتدائه ومن يصلي بامام وانقطع تسبيحه وفي
تردد وقع وقيل يقطع وقيل بالتمام والاول الاظهر نقلا للاعلام وصحة
الصلاة للمسبح ومقتدٍ به بلا رجوع هل المسبح وقيل او علم على صلاة
من تقدم جاء عليه تسبيح صبي او مرأة او محدث او غيره كالكفرة
القضاء جعل ما فد حصلا في اخره وما يقول اولا وعكسه البنا وفي الاداء
لا يكون والقضاء في الاقوال فصل في القصر والجمع بين الصلاتين من يقصر
الصلاة في اميال تعد له تنقل بلا اشكال وقصرها من عدهم لا ضرر فيه
وفيما بين ذا الخلاف اشتهر وقيل لا يعيد نقلا صلاة وقيل في الوقت بل قيل
دوا ما باستبيل والراجح الاول والاخير فقد رجح لكن بعضهم له انتقد
في الظهر بين يوم الموقف يسن كالجمع بجمع فاعرف وتركه افضل في
حال السفر كندب فعله بليلة المطر الجمع ونية الامام للامامة
وقف فاستثنيا وهي على المشهور في كل من يقول في نية فقد واجبة في ذا
اما وجوب نية الجمع ولو بغير ذا فالخلاف فيه قد حكوا والاول الارجح وا
لا جعل الثالث مذهب الكتاب قد دخل والخلف في محلها ورجحوا
مكانها بالاولى وهو متضح وفي اعادتهم ان جمعوا ثم بقوا الى العشا
الخلف اسمعوا ثالثها لا يعيد الحاكم لا بل بغير وتار علما قال الفر
بغير سماع او الاخير للشيخ والغزي به خلف باشتهر وهل مرادهم به هو
الامام او جل ما هو فيه خلف بانضمام والثاني والاول من اقوالها قد
رجحا عند ذوي انتقالها فصل في بعض ما يتعلق بالجمعة
دوريه والنطق بالسور ام لا المصر ثم اشتهرت ما اشترت
دورها جلية ميل اربعا وقد تعرفت مدينة يكون
قد يطلقونها يديك انتهى يندب في جمعة من الثياب البيضا ولو عتيقا
بافتراب اما بعيد فما بعيد يندب ولو سوادا اما فقد نعم المطلب
صلاة العيد لا تعدد في بلد جمعة فاعتمد وذا الذي مذهب الامام ثم
خلافه للشافعي الهمام طيب مؤنة هو الذي ظهر كالمسك
كذا الذي الاثر اريان ريحه ويبقى اثره كالورد مع شبه فهو مذكره
والمؤنث ما يعين عنبرا والورد والعنبر من المذكر ويجب الانصات واستماع
خطبة جمعة ولا نزاع وعكسه في خطبة العيد نقل والخلف في العيد والا
مستنقعا نقل من حضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم وادر
واجب على انثى ولا اهل السفر والعبد يفعلها وان حضر الظهر للمسا
عجز عن مثل من جمعة عندهم وافضل الثوم والكراث ثم البصل من
مسعد ليس النعل لا الخطل
باب ما يتعلق بالعيدين
ايام نحر يوم فطر اضرا فيها بذكر الله وافرح حذرا والاكل والشرب ولا يستعملا

فيه

رفيقه غير خفيف حملا في بيته لا مثل حرث وحصاد واترك تزاور اتهاد بالا
عتياد عند الاقارب واصحاب يعود فانه مما يقشاه من البدع فصل
وفي حصول اجر طلبة من مات له اوارث خلف تخص ثم على الثاني تسلسل الى اخرها
رشدا ورجحه جلا واخذ اصل الحسنات لقضا مظالم العباد دون القضا وفضل
تضعيفها الا للرب وحدا لذاك الصوم به لا يورد اذ كذاك تسبيح وتحميد ورد
ضما للاستغفار ثوب للرشد فصل في بعض متعلقات المحتضر نزلت على الكريم
بغير زاد ارجى الفضل من رب رحيم وسوء الظن ان يعد زاد اذا كان القدوم على الكريم
لكريم ويندب الغسل للمحتضر رجاء خير وارد في الاثر يندب ان يمسح بما
لها وجهه كذاك تجريع بغيض امره علامة المومن عند موته ثلاثة مذكو
ره في الخبر رشح جبين ثم دمع قد بدا بعينه ثم انتشار المنخر وحمرة اللون
تخطيط البصر وزبد شدقيه تجهم وادر علامة العذاب عند الموت
وقت الريب قبل الموت دقيقة الروح ثم النفس تحملها كذلك العقل وبدا غير
منفصل ولا تنخل في الروح اذ ما وردا نهي عن الشارع للفكر وجدا لها الكهي
صورة كالجسد يجسد النبي بهذا السند وذكروا في اخذ قبضة تراب من
قبر ميت امان للعذاب بسورة القدر عليه اقرا الى سبع وردة القبر نقلا
بتوبة قد روا الدفن يجز صلاة مع جهاد دين رمي جمار او بة المسافر اخرج
زكاة وحيثه مبادر تجرد من كل علم وعمل حبيبة لدى الزيارة قتل وات
كما تابع العديم ذا الغنا معطما منه باذال المنا مطهر البدن والثياب
مجدد النية للاياب باب في حكم الزكاة وبعض ما تجب فيه وما يتصل بذلك
وتجب الزكاة اجماعا على فور وفي الكفارة القلو على وقيل بالفور بها وقيلا
على التراخي اسمع وكن عقيلا ويجبر الامام ما نعها ولو يقتل فيه سبيل هل
قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الارز دخن ذرة وعلس ثم القطاني العشر
ولوبيا وحمص وترمس بسيلة والفول والجلبان لا كرسنة وهي طعا
م اعتلا اي وبوري لكن الزكاة لا تلزم في جميعه كما التبلا اضع
لها الزيتون حب القرطم وبزر فجل معها وسمسم وعلس حب كمو
بر باليمن مشتبه بر خلقة يا من فطن في هذه الزكاة فيها تجب و
ليس في شيء سواها تطلب واعتبر الكيل من الزيتون للكيل اوليس
ليبس المسنون فالاول اللخمي اعني قايله ثانيه للمازري بالعسـ
لطانيه ثمر ازبيب يا رك لا غير سنتا وقيل وفيها الحب جاء منفتا
فولا وترمسا وجلبانا فرس بسيلة حمصا ولوبيا عدس والقمح
والشعير والسلت العلس والذرة الدخن الارز ذو شمس وسمسما
والحب القرطم اجلا كذا الى الزيتون جاء مفصلا وحول الفرض الفرض من يوم